

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى لوسائط التبريد ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بموجب مذكرته رقم (٧٣) المؤرخة ٢٠٢٠/٢/١٠ ؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لوسائط التبريد .

### (المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر هذا الكود بأجزائه والتعريف به والتدريب عليه .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٠/٢/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م. / عاصم الجزار